

200243 - خطبها شخص ينوي ترك العيش في الغرب ، فهل تغادر معه أو تبقى في خدمة والدتها ؟

السؤال

عرفت أنه لا يباح العيش في بلاد الكفر ، وتقدم لي شخص يرغب في الهجرة من بلاد الكفر والعيش في بلد إسلامي ، فبدأت أُمي بالبكاء عندما علمت بذلك ، وإذا شرحت لها أنه من الخطأ أن نعيش في تلك الدولة الكافرة لا توافقني ، أعلم أنه يجب على طاعة والدي ، وكذلك إدخال السرور عليها . سؤالي: هل يجوز لي السفر مع زوجي إلى بلد إسلامي حتى وإن عارضت أُمي ذلك وأرادت لي البقاء والعيش معها في دولة كافرة ؟ إنها تعاني من مشاكل في ظهرها وليس لها ابنة غيري لتعتني بها . فهل أغادر مع زوجي ، أم أبقى إلى جوارها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ير الوالدين فرض على المسلم والطاعة لهما في المعروف واجبة أيضاً ، وكذلك أمر الشارع بطاعة الزوج في المعروف ، وجعل طاعته أولى من طاعة الوالدين . وانظري : (110845) .

فإذا سافر الزوج وأراد اصطحاب زوجته وجب عليها مرافقته والانتقال معه ، ما دام سيوفر لها الحياة المناسبة ، ولا ضرر عليها في هذا السفر .

قال الإمام مالك رحمه الله :

" وللزوج أن يظعن [أي : يسافر] بزوجه من بلد إلى بلد وإن كرهت ، وينفق عليها " . انتهى من "تهذيب المدونة" (1/421) .

وقال ابن قدامة في "المغني" (8/181) :

"تَسْتَحِقُّ الْمَرْأَةُ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِهَا بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ كَبِيرَةً يُمَكِّنُ وَطُوءَهَا .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ تَبْذُلَ التَّمَكِينَ التَّامَّ مِنْ نَفْسِهَا لِزَوْجِهَا ، فَأَمَّا إِنْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا أَوْ مَنَعَهَا أَوْلِيَاؤُهَا ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَإِنْ أَقَامَا زَمَنًا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ ، وَلَمْ يُنْفِقْ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِهِ ، وَلَمْ يَلْتَزِمْ نَفَقَتَهَا لِمَا مَضَى .

وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ التَّمَكِينِ الْمُسْتَحَقِّ بِعَقْدِ النِّكَاحِ ، فَإِذَا وُجِدَ اسْتَحَقَّتْ ، وَإِذَا فُقِدَ لَمْ تَسْتَحِقَّ شَيْئًا .

وَلَوْ بَذَلَتْ تَسْلِيمًا غَيْرَ تَامٍّ ، بِأَنْ تَقُولَ : أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ نَفْسِي فِي مَنْزِلِي دُونَ غَيْرِهِ ، أَوْ فِي الْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ دُونَ غَيْرِهِ ، لَمْ تَسْتَحِقَّ شَيْئًا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ اشْتَرَطْتَ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْذُلِ التَّسْلِيمَ الْوَاجِبَ بِالْعَقْدِ ، فَلَمْ تَسْتَحِقَّ النَّفَقَةَ " انتهى باختصار .

ويتأكد هذا الحق للزوج ، إذا كان قد اشترط ذلك في عقد النكاح ، أو قبله ، ووافقت المرأة وأولياؤها عليه .
فيجب على المرأة طاعة زوجها بالسفر معه ، والاستقرار معه في البلد التي فيها معاشه ، مادام أنها تعيش بها حياة كريمة ، مع الاعتذار للوالدة برفق ، والاجتهاد في برها ، وصلتها ، بما تقدر عليه .
وهذا كله ، فيما إذا كان الزواج قد تم فعلا ، وبنى بها ، أو عقد عليها .
لكن إن كان ذلك مجرد اشتراط في فترة الخطبة ؛ فينظر في الأمر : فإن كانت الوالدة تحتاج إلى قريبك ، والسكنى معها في نفس مكان إقامتها ، وتتضرر بسفرك عنها : فنرى ألا تفارقي أمك ، وأن تمكثي بقربها ، وتتزوجي حيث تقيم أمك ، ما دمتם تقدرين على إظهار شعائر دينكم ، وتأمينون على أنفسكم من الفتنة ، في البلد الذي تقيمون فيه .
نسأل الله تعالى أن ييسر لكم أمركم .
والله أعلم .